فيها وله أن يفعل ذلك وعادة بالكفر والجنون فيهما وإذا حدث عند المشتري عيب

وأطلع على عيب قديم أخذ النقصان ولا يرده إلا برضا البائع ولا يجبر على الرد

مع ضمان النقصان ويحلف المشتري على نفي رضاه بالعيب وإن لم يدع

البائع ولو قطع الثوب فوجد معيبا رجع بنقصانه ورده إن رضي البائع

لم يرجع به وإن خاطه أو صبغه أحمر أو لت السويق بسمن ثم وجد العيب

رجع به ولم يكن للبائع أخذه فإن باعه رجع به وإن وجد العيب مباح

الدم فقتل عنده فله كل الثمن وإن قطع بسرقة فهو بحسبه إن شاء رد واسترد

أو أمسك وأسترد النصف وقالا لا يرجع بالنقصان فيهما وإن ظهر

بعد موت أو عتق أو تدبير أو استيلاد رجع بالنقصان أو بعد كتابة

أو عتق على مال وإباق فهو متبع بخالفه وموته بعد قتله وليس الرد

وأكل الطعام ممتنع وإن أكل بعضه فالرد والرجوع ممتنعان ويحكم به والرد

بالنقصان

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)